الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله تعالى اعلم

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة فهم قسم ثالث ح ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم
الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب
العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او
جدتيه و ح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد
الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لا
لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه
الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات
الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لهم واعمام الامهات كلهم واولاد
هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفل ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في الدرجة
واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت
وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني في مسالتنا فقسم عليهم اثلاثا و
اعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشرحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح رض في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك
بنت شقيق وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع
في الاصول مع تصيير الشقيقة كشقيقين فيقسم المال بينهم انصافا ثم يقسم نصف
الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله تعالى اعلم

فصل في الغرقى والحرقى ونحوهم

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل
عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع **قلت**
واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر

ايهما

ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر و
اذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك و
الكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي
كذا في الجوهرة ح ل وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه
في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات
انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه
الفتوى لانه الغالب ويكفي احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان
المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان
فرض انثى لان للبنتين الثلثان **قلت** هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله
كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر
ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى
تملت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين
لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا
وفي الوهبانية • وحاملة ان مات بابن فلم يرث • وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة

اذا مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة
الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة
بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على ورثته فبها ونعمت
وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسالته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل
الاول يخرج مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي
في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه
من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من
الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني في ما في يد الميت الثاني او وفقه ولو
مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاول وجعل الثالثة مقام الثانية
في العمل وهكذا كلما مات واحد فاتمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى

Copyright © King Saud University